

بسمير الشهاب
مجلس الدولة
مصلحة الأنظمة الإدارية، قطاع الشؤم
الدائرة الثانية (٦٣) طرابلس

بمجلسه العامة المنعقدة بمقر المحاماة يوم الأحد الموافق : ٢٠١١/١/١٧
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبده فرحات السعافى

نائب رئيس مجلس الدولة
 ورئيس المحكمة
 نائب رئيس مجلس الدولة
 نائب رئيس مجلس الدولة
 مفوض الدولة
 أمين سر المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / ياسر رمضان عبد الرحمن عبد الرحمن
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد السيد سماعة
وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / أحمد فتحي إبراهيم فتحي
ومشاركة السيد / شوقي السعيد الزاوي

المصدر: www.alukah.net

قام الدعوى رقم / ١١٥٩٣ لسنة ١٩٨٠ ق.

المطالبة من / ١ - وزير المالية

٩- رئيس مصلحة الضرائب المصرية

٣. منطقة الغمر الفياضية

١- رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء

المسجد / على علي السيد العلي

1234



أقام المدعون بصفتهم الدعوى الماثلة بموجب عريضة أودعت فلم تلتزم هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠ طلبوا في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه الصادر من لجنة الطعن الضريبي في الطعون أرقام ١٣٧٧ لسنة ٢٠١٤ . ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ . ٣٥٠ لسنة ٢٠١٦ بحسبة ٢٠١٨ / ١١ / ٥ فيما تضمنته من بطلان إجراءات المأمورية في فحص وربط الضريبة على المدعي عليه عن سنوات النزاع عن نشاطه محل الطعن والخاص بذلك الملف القروي وما يترتب على ذلك من آثار الخصصا تأييد تقديرات المأمورية لصالح ربح السنوات من ٢٠٠٥ / ٩ . والآن المدعي عليه المستوفات .

وذكر المدعون بصفتهم شرحاً لدعواهم أن لجنة الطعن الضريبي استندت أرقامها في الطعون أرقام ١٣٧٧ لسنة ٢٠١٤ . ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ . ٣٥٠ لسنة ٢٠١٦ المطعنة من المدعي عليه لنشاطه في مجال الزراعة - مزارع - استيراد وذلك عن السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٩ بقبول الطعن شكلاً . وفي الموضوع ببطالان إجراءات المأمورية في فحص وربط الضريبة لسنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٩ واعتبار الإقرار الضريبي ربطاً ذاتياً وفقاً لما ورد بحجتيات القرار ، ولم تكن هذا القرار مخالفاً للقانون ومجحفاً بحقوق الدولة وفقاً للأسباب الواردة بعريضة الدعوى ، مما حدا بهم لإقامة دعواهم الماثلة بطلباتهم سابقة البيان .

و قد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرائي القانوني في الدعوى .

وتداول نظري الدعوى بجلستين المرافعة على النحو المبين بمحاضرهما، وبجلسة ٢٠١٩/١١/١٧ قضت المحكمة تمهيداً وأقبل الفصل في الدعوى بتدب مكتب خبراء وزارة العدل بذكر الشيخ لمباشرة المأمورية المحددة بأسباب ذلك الحكم ولقد باشر الخبير المكلف مهمته وأودع تقريره عنها ملف الدعوى حيث نظرلها المحكمة من بعد ذلك على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٩ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم وأقبلها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

100

بعد الاطلاع على الأوراق ومنعاج الإشاعات وبعد المذولة .

حيث إن المدعين بصفاتهم يفتقرون بالحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه الصادر من لجنة الطعن الضريبية في الطعون ارقام ١٣٧٧ لسنة ٢٠١٤، ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥، ٣٥٠ لسنة ٢٠١٦ بجلسة ٢٠١٨ / ١١ / ٥ فيما تضمنته من بطلان إجراءات المأمورية في فحص وربط الضريبة على المدعى عليه عن سنوات النزاع عن نشاطه محل الطعن وما يترتب على ذلك من أثر إخصها لتأيد تقديرات المأمورية لتسافي ربحه عن السنوات من ٢٠٠٥ / ٢٠٠٩ وإلزام المدعى عليه بالمصروفات .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإن المادة الأولى من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها : الممول : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

شركات الأموال : شركات المساهمة وشركات التوكفيل بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

شركات الأشخاص : شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة .

شركة الواقع : الشركة التي تقوم بين الشخص طبيعيين دون استثناء إجراءات الاعتقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية.

الشخص المرتبط : كل شخص يعمول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك :

٩. الزوج والزوجة والأصول والفرع.

- ١- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.
- ٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.
- تقرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أي كان غرضها.
- ١- الأشخاص الاعتبارية المنظمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.
- ٢- الأشخاص الاعتبارية غير المنظمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر.
- وينص ذات القانون في مادته رقم ٦ على أن: "تقرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدولهم المتعلقة في مصر.
- ويتكون مجموع صافي الدخل من العناصر الآتية: ١- العوائد وما في حكمها.
- ٢- النشاط التجاري أو الصناعي.
- ٣- النشاط المهني أو غير التجاري.
- ٤- الثروة العقارية."
- وينص ذات القانون في مادته رقم ٧ على أن: "تسحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذي يحق له الممول المقيم خلال السنة."
- وينص ذات القانون في مادته رقم ٨ على أن: "تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي: - الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠% - الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٥% - الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠% ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل."
- وينص ذات القانون في مادته رقم ١٧ على أن: "تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود ١ و ٢ و ٤ من المادة ٢٥ من هذا القانون، والأرباح المتعلقة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التي تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم.
- ويتحدد صافي الربح على أساس قيمة الدخل المعدة ولغا لتعابير المعنوية المعنوية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح المشار إليه."
- وينص ذات القانون في مادته رقم ١٩ على أن: "تسري الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها: ١- أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المخابز والمطاعم والمحللات والمحللات والبقول.
- ٢- أرباح أصحاب الحرف والأشغال الصغيرة.
- ٣- الأرباح التي تحققت من أي نشاط تجاري أو صناعي ولو اقتصر على صيغة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صيغة واحدة في تطبيق أحكام هذا البند.
- وينص ذات القانون في مادته رقم ٢٢ على أن: "يحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضعة للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق صافي الأرباح، ويحدد في اللائحة التنفيذية الضريبة واجبة الخصم ما يأتي: ١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولا تقتصر على المصروفات المتعلقة بالنشاط.
- ٢- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لا يجر العرف على إثباتها بمستندات."
- وينص ذات القانون في مادته رقم ٢٧ على أن: "تقرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أي كان غرضها وتسري الضريبة على: ١- الأشخاص الاعتبارية المنظمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.
- ٢- الأشخاص الاعتبارية غير المنظمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر."
- وينص ذات القانون في مادته رقم ٤٨ على أن: "في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي: ١- شركات الأموال وشركات الأشخاص أي كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع."
- وتنص المادة رقم (٨٩) من ذات القانون على أنه (تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الأقرار المقدم من الممول، ويعتبر الأقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بآثارها في الموعد القانوني وتمسك الضريبة من واقع هذا الأقرار).
- وتنص المادة (٩٤) من ذات القانون معلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ على أنه (على المصلحة فحص قرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحددها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة).
- ولا تسري أحكام هذه المادة على الممول الذي لا يمسك بقرار وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة ٧٨ من قانون الضرائب على الدخل).
- ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع كإصل عام اعتد في ربط الضريبة بالقرارات المقدمة من الممول وهي بمثابة ربط للضريبة والتزام بآثارها في الموعد المحدد قانوناً إلا أن المشرع أزم المأمورية لفحص الأقرارات من خلال عينة طبقاً لحكم المادة ٩٤ من القانون ثم قصر المشرع فحص العينة على الحالات التي تملك بقرار وحسابات منتظمة فقط.
- ومن حيث إن المقرر وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وفقاً لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ورتب المشرع البطلان على مخالفتها.
- ومن حيث إن تقدير الأرباح متروك للقاضي الموضوع مباشرة بجميع الطرق التي تمكنه من الكشف عن حقيقة أرباح الممول، وأن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع لتقديره دون تعقيب عليها، وأنه إذا اقتضت بما جاء في تقرير

٣- تتبع الحكم الصادر في الدعوى رقم (١١٥٩٣) لسنة ١٩٩٩ في

البيان ورات أنه يتضمن الرد على مزاعم المصوم وألغت به لها أن تكفي بمجرد الإثبات التي في أسباب حكمها ويصبح هذا التقرير جزءاً منسجماً للحكم ويعتبر معه مسبباً لتسببها كافيًا وليس على المحكمة أن ترد على الطعون الموجهة إلى التقرير بأسباب خاصة بأن في الحكم ما ورد فيه من قبل كافيًا على أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفتتها إليه (راجع في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٧٣ في جلسة ١١٠٢٧-١١٠٢٧م).

وأن الضريبة تسري على جميع الأعمال التي تبشرها المنشأة خلال سنة مالية معينة قد تكون سنة ميلادية أو سنة تجارية مدتها اثنا عشر شهراً وهو ما يفرع عنه مبدأ سنوية الضريبة وأن السنة المالية تعتبر وحدة منفصلة عن السنوات الأخرى لها أرباحها وخسبها فتأثيرها وأن الضريبة عن السنة المالية يكون وعلاها من صفات الزيج المعنى للنشاط التجاري أو الصناعي وهو الفرق بين إيرادات المنشأة في سنة المحاسبة وبين تكاليف هذه المنشآت عن ذات السنة وهو ما يعرف بأن مصروف يعلق فعلاً في الحدود المعقولة وأن تحديد صفات الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي يشارتها الشركة بعد خصم جميع التكاليف من وراء الضريبة وأنه تعد من التكاليف جميع المبالغ التي أنفقت للحصول على الإيراد الخاضع للضريبة ويلزم أن تكون هذه التكاليف مؤكدة وحقيقية وأن تكون مرتبطة بنشاط المنشأة التجاري والصناعي وأن تكون من قبيل المصروفات الراسخة (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٦٩ في جلسة ١١٠٢-١١٠٢م).

وأن من المقرر أن عدم إثبات مزادة العمول لنشاط معين يقع على عاتق مصلحة الضرائب وأن عدم إظهار العمول مصنعة الضرائب يتوقف مثبته كفاً أو جزئياً خلال ثلاثين يوماً من حدوثه من شدة التزامه بإداء الضريبة عن سنة كاملة واحدة (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١١٢ لسنة ٧٩ في جلسة ١١٠٢-١١٠٢م).

ومن حيث إن الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات هو أمر مترك لتقدير المحكمة الموضوع، وإذا ما رأت الاستعانة برأي خبير يكون لها التقرير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى، وهي لا تنزاع إلا بما تراه خطأ وخطأ من رأي أهل الخبرة، وعلى ذلك فإنه لا تريب على المحكمة بمطالبة إصدارها للحكم المطعون فيه أن هي تبنت تقرير الخبير المنتدب في الدعوى بعد أن إقنعت إلى ما خلص إليه من نتائج وما قامت عليه هذه النتائج من أسباب ومقتضات

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩١٦١ لسنة ١٧ في علها، و ٩٥١٠ لسنة ١٧ في علها بجلسته ٩١٦١/٩/١٧م).

ومن حيث أنه يطبق ما تقدم على وقائع الدعوى العالقة، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى عليه مسجل لدى مديرية الضرائب التابعة لجهة الإدارة المدعية عن نشاطه في تجارة مخلفات - مزادات - استيراد وقد قامت المديرية بفحص نشاط المدعى عليه الخاضع للضريبة عن الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٠٩ وقامت بتقرير صفات إيراداته وأرباحه عن تلك الفترة وتم الطعن عليه من المدعى عليه في المواعيد القانونية وأحيل النزاع إلى لجنة الطعن الضريبي بالطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٠١٤ و ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ و ٣٥٠ لسنة ٢٠١٦ التي أصدرت بجلسته ٢٠١٦/٩/٣ قرارها بعدم قبول الطعن وعلى الموضوع ببطلان إجراءات المديرية لفحص وربط الضريبة عن الفترة محل النزاع تأسيساً على عدم ورود أية بيانات في حقه لفحص الذي قامت به المديرية.

ومن حيث أنه بالإطلاع على تقرير الخبير الذي سبق التذكرة في أسباب الحكم فإنه وباعتباره مختصاً من عناصر الإثبات في الدعوى والذي تضمن إلى ما انتهى إليه المحكمة وتلخص به في أسباب الحكم التي قام عليها وتعتبره معقلاً لأسباب حكمها أن المدعى عليه قد تقدم بإقرارات الضريبة في مواعيد محددة على الرغم من عدم ورود ملف العمول ضمن عينة الفحص بحسب نصوص المادتين رقمي ٨٩ و ٩٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩ سبقتة الذكر فقد قامت المديرية وبكون أن تشمل العينة ملف المدعى عليه بإعادة فحص ملفه وإعادة تقرير الضريبة على ذلك الوارد بالإقرارات الضريبية المقدمة منه وعليه ولما كان الثابت بالأوراق ومن تقرير الخبير عدم ورود ملف المدعى عليه عن السنوات محل النزاع من عام ٢٠٠٥ وحتى عام ٢٠٠٩ ضمن العينة المطلوب فحصها ولما كان من المقرر أن التبرعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بتنظيم العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ورأى المشرع بطلان على مخالفتها. ومن حيث أنه وقد ثبت مما تقدم عدم ورود ملف المدعى عليه ضمن عينة الفحص وحيث كان من المتعين ورود في سبب المديرية معاول فحص ملفه عن السنوات محل النزاع ومن ثم فإن القرار المطعون عليه فيما تضمنه من بطلان إجراءات المديرية في إعادة ربط الضريبة على المدعى عليه على الرغم من عدم ورود ملف العمول عن السنوات المعقولة عليها من ٢٠٠٥ وحتى ٢٠٠٩ ضمن عينة الفحص يكون قد وافق صحيح حكم القانون، الأمر الذي تكون معه الدعوى العالقة قد أقيمت على غير سند من صحيح القانون وتكون جديدة بالرفض وهو ما تلغى به المحكمة. ومن حيث أن من يلزم مصروفاتها عدلاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً والزمت جهة الإدارة المصروفات.

مستوحي من الجلسة

شهاد

رئيس المحكمة

شهاد

شهاد

شهاد